

المحاضرة رقم 06

أ - المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا :

بسبب لصراع الذي درا بين الصرب و الكروات و مسلمي البوسنة و الهرسك بعد انهيار المعسكر الشرقي و إعلان جمهورية البوسنة و الهرسك الإستقلال عن الإتحاد اليوغسلافي عام 1991 م ، وقيام صربيا و جمهورية الجبل الأسود بمساعدة صرب البوسنة مما أد إلى تدويل الصراع ، و في هذا الصدد ارتكب الصرب فظائع لا يمكن تصورها أو نسيانها كالتطهير العرقي و القتل المنهج و الذي لم يسلم منه حتى الأطفال و الإغتصابالخ ضد مسلمي البوسنة و الهرسك .

كل ذلك أعاد إلى الأذهان فكرة المسؤولية الجنائية للمسؤولين و القادة ، بحيث تعالت الأصوات المنادية بضرورة ملاحقة و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، وضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي تحت المظلة الأممية للنظر في هذه الجرائم .

و لمواجهة هذا التحدي الجديد للجماعة الدولية جاء القرار رقم 780 الصادر بتاريخ 06/06/10/1992 م و الذي قضى في بديء الأمر بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق و جمع الأدلة عن الإنتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف و غيرها من الإنتهاكات الأخرى ، و تلى هذا القرار القرار رقم 808 بتاريخ 22/02/1993 م و الذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سابقا.

و بالإضافة للقرار السابق تم إصدار القرار رقم 827 بتاريخ 05/25 / 1993 م المتضمن النظام الأساسي للمحكمة مانحا إياها بموجب المادة التاسعة منه الأولوية عل جميع الدول و حتى المحاكم الوطنية ليوغسلافيا لنظر تلك الجرائم .

كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على سلطتها على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي و التي ارتكبت في يوغسلافيا منذ عام 1991 م بما يتلائم مع نصوص النظام الأساسي الحالي ، كما أشارت المادة الثانية من ذات النظام على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الإنتهاكات المحددة و التي ارتكبت خلال الإختصاص المؤقت للمحكمة و تلك الجرائم هي :

- الإنتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام 1949 م و التي تشمل القتل العمد ،التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية ، التسبب عمدا في إحداث ألام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة ، تدمير و مصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية و القيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع و تعسفي ، إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني من حقه في محاكمة عادلة ، نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني ، أخذ الرهائن
- مخالفة قوانين أو أعراف الحرب ، و تشمل هذه الإنتهاكات استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث ألام لا مبرر لها ، تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقتضي مثل هذه الأفعال الضرورات العسكرية ، قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم عليها بأي طريقة كانت ، مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي للمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية و الأعمال الخيرية و التعليم و الفنون و العلوم و الآثار التاريخية و الأعمال الفنية و التعليمية ، نهب الممتلكات العامة و الخاصة مساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و التي تشمل قتل أفراد الجماعة ، الإيذاء أو الضرر البدني أو العقلي لأفراد هذه الجماعة ، فرض ظروف معيشية سيئة محيطة بالمجموعة و ذلك لتدمير المجموعة ماديا كليا أو جزئيا ، فرض تدابير تستهدف منع المواليد و التكاثر داخل المجموعة ، النقل (الإبعاد) القسري للأطفال من مجموعة لأخرى .
- تختص المحكمة بالدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفق المادة الخامسة من ذات النظام و التي تشمل القتل ، الإبادة ، الإستعباد (الإسترقاق) ، النفي ، السجن ، التعذيب الإضطهاد السياسي و العنصري و الديني ...